

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

## بشأن تعديل القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى  
من الدول الموبوءة بأفات النخيل

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على (نظام) قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ ، في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (٣) منه ،  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بأفات النخيل المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى توصيات لجنة الحجر الزراعي ،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يضاف إلى المادة (٢) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بأفات النخيل ، فقرة ثانية ، يكون نصها كالتالي :-

« كما يسمح بدخول نخيل التمر ونخيل الزينة ، ونخيل جوز الهند من البلاد المسجل بها آفات نخيل رئيسية ، بعد إجراء المعالجة اللازمة ، وفقاً للشروط الاحترازية التي تحددها لجنة الحجر الزراعي ، على أن يكون السماح مقصوراً على مشاريع التشجير والتجميل الرئيسية ، وعلى أية مناطق أخرى توافق عليها لجنة الحجر الزراعي ، ويستثنى من ذلك النخيل المصاب بمرض البيوض . »

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٦ م